الآن يستأجر الاول باجر مثله بنى المستأجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن و عامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار وقف بلا اذن واقفه ومتوليه لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا متول باع وقفا فسكنه المشتري فعزل المتولي وولي آخر فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل اعدت للغلة او لا مق آجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة اي يجب اجر المثل خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستأجر لموجره الغاصب فظو متول آجر بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب آجر منزل صغيره اذ ليس لهما ولاية الحط فصط سكن بيتا شراه فظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله سئل مفتي عمر برزرع في وقف بلا اذن متوليه بر اين كاريده سر غله واجب شد يا غله زمين چنانكه معهود ست دران موضع سه يك يا چهار يك قال نگاه كنند كه وقف را كدام بهتر است سر غله يا زمين برداشتن ان طلب ميكنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع فن متول شهي بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ فيه قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح اذ في صحة الوقف وشرائط لزومه كلام كثير ولم يوجد هنا طم متول اراد شراء ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعله اذ يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف قنيه اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل و وقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة ص ولو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل آخر سبير استبدال الوقف باطل الا رواية عن س وقيل يجوز ما لم يكن مسجلا يجوز لو جوزه الواقف فصط باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روي عن س فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا محكوما وهو الاصح علم واقف فتقر الى بيع وقفه يرفع الى القاضي حتى يفسخ لو لم يكن مسجلا وسئل صح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي بيعه واشتراء آخر مكانه بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا الاستبدال مي عن م لو تعطل فللقاضي بيعه واشتراء آخر بثمنه وليس ذلك الا للقاضي ذ ضعف ارض وقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم بيعه واشتراء ارض اكثر ريعا بثمنه علم شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري

وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا للمستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز صح صح صح صح صح صح

بثمـ

بثمنه ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عند س وعند م جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س جاز الوقف وبطل الشرط وقال م بطلا مجمع عن م في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر خ اذا لم يشترط الواقف الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا رأى مصلحة ولو شرط الاستبدال فلم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى فله ان يستبدل لها بجنس العقار من ارض ودار وكذا لو لم يقيد الاستبدال في بلد فله ان يستبدل في اي بلد شاء ت اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه فقط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القلع لا قبله ولو غير مثمر جاز قبل قطعه وبعده طظ وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما اذ هو بمنزلة الفتوى فلو كان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو حكم ان لا يعطي غير قرابته فيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ يعتبر حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في استحقاق الغلة اذا كان موجودا وقت الغلة وكذا الوقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون يقول الحقير ترجيح عدم الدخول مخالف لما في فتاوى الامام قاضيخان كما سيأتي بعد اسطر منه للامفصلا يؤيد ما ذكرناه ما افاده العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة قاضيخان قال ارضي هذه وقف على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي وقف على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو قال ولدي فانه عن ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد ابنه لانه ينسب اليه عرفا وعن م ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا علم امام مسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق